بندفع ما اعترض به علي الشرح فليتامل **قوله** التسمية اول الوضوء ولو بما مغصوب
كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض اه
شر الرملي **قوله** اول الوضوء وحكي المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها
اه غر الروض وجزم به م ر **قوله** فرايت الخ المعتمد انه ايجاد معد وم لا تكثير
موجود **قوله** المبينة لوجوبها انه اي حيث لم تذكر فيها البسملة وقد قال
عليه الصلاة والسلام للاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي
وحسنه وليس فيما امره الله تسمية اه شرح الروض **قوله** وضعيف فان
صح حمل علي الكمال **قوله** وجماع اي وله اما في اثنائه فلا ياتي بها لانه طلب
ترك الكلام حالة الجماع ولكن محل الكراهة في غير ما يتعلق في الجماع اما ما
يتعلق به فلا يكره كما صرح به الرملي في باب النكاح اه قال في الروض روي
الشيخان خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا اه **قوله** وتكره لمحرم ومكروه هذا ما
قاله القمولي ونقل عن تقرير الزيادي اعتماده لكن في شرح الرملي
تحرم علي الحرام وعبارته ويظهر تحريمها في الحرام اه **قوله** فينوي الوضوء
الخ اي كما صرح به في الاقليد وظاهر ولو بنية رفع الحدث ولا اشتباه
وان توقف بعضهم في اجزائهما لعدم شمولهما لما تقدم الوجه واما
السنن المتاخرة فتابعة لان المراد بنية ذلك جملة تلك الاعمال
فيصدق ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة لا رفع فيه ولا استباحة
وتضمن كلام بعضهم اجزائية الوضوء لتلك السنن المتقدمة وهو
ظاهر اه ابن قاسم **قوله** بان يقرن النية بالتسمية الخ اي كما يقرنها
بتكبيرة الاحرام وبهذا اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن
التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية م ر اه حاشية
الزيادي **قوله** بعد فراغ الوضوء انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر
الذي بعده اه ابن قاسم علي المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من

متعلقاته

٣٠

من متعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب
للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا ما افتي به الشمس ابن الرملي حين
سيل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله الانتهي اللهم الا ان
يحمل قول الرملي من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل **قوله** فانه
ياتي بها والحاصل ان التسمية علي الاكل سنة كفاية ولا تحصل من جالس
لا للاكل بل لشي اخر كالخروج من عهدة الدعا للوليمة ولا تحصل من احد
جماعة خص كل بطعام ياكل منه وحده وفعل بخلاف ما لو حضروا لياكلوا
علي الاشاعة ووقع ان كلا منهم اكل مما يليه اتفاقا وبقي ما لو جلسوا ليا
كلوا وسموا واكلوا وجلس ثم قاموا غيرهم هل يكتفي بتسمية الاولين
وما لو قام شخص وجلس مكانه غيره مع جلوس بعض او الاولين
قال شيخنا الشمس الشوبري والوجه في الاولي الطلب من الاخرين لا
نقطاع حكم الاولين بانصرافهم وفي الثانية الطلب ممن جلس وان
الطلب انما يسقط بفعل البعض عمن كان مع ذلك البعض عند فعله
ما امر به فليتامل **قوله** كوعيه الكوع والكاع طرف اليد الذي يلي الابهام
كما في الصحاح **قوله** فان شك في طهرهما الخ اي كلهما فان شك في طهر البعض
تعلق الحكم به فقط اه ابن قاسم **قوله** حتى يغسلها فان كانت النجاسة
مخففة هل يكتفي بالرش ثلاثا قضية التعليل وهو رعاية التطهير
الاكتفا اه ابن قاسم قلت ومقتضى كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات
الثلاث هي المطلوبة للوضوء وقد شرطوا السيلان في كل عضو طلب
غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب تامل بانصاف لكاتبه
نعم يظهر ما قاله ابن قاسم فيما اذا اراد غير الوضوء كادخال يده في نحو
مايع فليتامل **قوله** الا بغسلها ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير
مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلها سبعا
احداها بتراب طهور قال ابن حجر في شرح الارشاد لابد في تحصيل السنة
من غسلتين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة اه وما قاله مبني

Copyright © King Saud University